الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0001/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**ميلود زياينة**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): ميلود زياينة**

**الرتبة: 2 الصنف: الأول**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0002/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**عبد الغاني موالية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): عبد الغاني موالية**

**الرتبة: 2 الصنف: الأول**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0003/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**فوزي مسلتي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): فوزي مسلتي**

**الرتبة: 2 الصنف: الأول**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0004/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**نورة سديرة**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): نورة سديرة**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0005/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**سعيدة عيساوي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): سعيدة عيساوي**

**الرتبة: 16 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0006/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**سماح حزايمية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): سماح حزايمية**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0007/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**حكيمة روابحية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): حكيمة روابحية**

**الرتبة: 12 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0008/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**سميرة ماضي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): سميرة ماضي**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0009/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**سعاد فار**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): سعاد فار**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0010/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**حدة زروال**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): حدة زروال**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0011/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**أمال بن وارث**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): أمال بن وارث**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0012/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**رانية حسناوي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): رانية حسناوي**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0013/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**نرجس وهاب**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): نرجس وهاب**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0014/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**بريزة مناع**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): بريزة مناع**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0015/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**نذيرة بهلول**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): نذيرة بهلول**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0016/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**هناء بوناب**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): هناء بوناب**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0017/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**حسناء بلبوزي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): حسناء بلبوزي**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0018/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**عبد العزيز محتالي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): عبد العزيز محتالي**

**الرتبة: 10 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0019/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**جمال باجوج**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): جمال باجوج**

**الرتبة: 9 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0020/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**جمال زراولية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): جمال زراولية**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0021/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**شهلة بلقاسمي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): شهلة بلقاسمي**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0022/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**حسيبة كريم**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): حسيبة كريم**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0023/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**ريم حامي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): ريم حامي**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0024/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**لويزة أيت فروخ**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): لويزة أيت فروخ**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0025/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**مفيدة بوعلي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): مفيدة بوعلي**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0026/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**حنان عطايلية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): حنان عطايلية**

**الرتبة: 9 الصنف: الثاني**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0027/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**سليمة بلقاسمي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): سليمة بلقاسمي**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0028/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**صليحة فقراوي**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): صليحة فقراوي**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0029/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**أمال لبناقرية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): أمال لبناقرية**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**محمد الصالح بلحداد**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): محمد الصالح بلحداد**

**الرتبة: 12 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**الشريف بوراس**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): الشريف بوراس**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**بوبكر طلبة**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): بوبكر طلبة**

**الرتبة: 12 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**مختلر بدر**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): مختلر بدر**

**الرتبة: 14 الصنف: الرابع**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**عامر قواسمية**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): عامر قواسمية**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**محمد امين لوكام**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): محمد امين لوكام**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **0031/**2021 مؤرخ في**2021-11-30**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**شعبان تريعة**

لضمان **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): شعبان تريعة**

**الرتبة: 13 الصنف: الثالث**

يلتزم بضمان. **تسيير** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**